

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 241- كتاب النكاح | باب أركان النكاح

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فصل وله شروط احدها تعيين زوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز به او

قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا اكثر - 00:00:00

فصل الثاني رظاهما الا البالغ المعتوه والمجنون والبكر ولو مكلفة للسيدة فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد

مع امامه مع امانه وعنده الصغير. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:28

فصل وله شروط احدها تعيين الزوجة فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها تتميز به او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر

الص. فصل الثاني رظاهما ان البالغ المعتوه والمجنون والصغير والبكر. ولو مكلفا. لا الثيب فان - 00:01:03

الآباء فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد مع امانه وعنده الصغير. ما حكم نظر الرجل الى مخطوبته نعم

احسنت قيل يسن ذلك ان ينظر اليها ما يظهر منها غالبا وقيل يباح وليس بسنة - 00:01:33

اه قد فهم بعض العلماء من امره صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المخطوبة الاباحة. وفهم البعض الاخر الاستحباب والسني وهل

يكون النظر مرة واحدة ام يباح له اكثر من مرة - 00:02:15

يباح له اكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع نظره وصوبه. وكرر النظر في المرأة التي جاء وعارظت نفسها للنبي صلى الله

عليه وسلم وهل يكون ذلك بخلة - 00:02:43

بغير خلوة واما الخلوة فتحرم. لانه اجنبي منها. فلا يؤمن ان في المحذور اذا خلا لانه ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما

وهل يلزم ان تخبر هي بذلك وتكون على علم - 00:03:14

لا يلزم ذلك واين ينظر الى وجهها ورأسها والرقبة والكفين والقدمين. وهل يجوز نظر الرجل الاجنبي غير الخاطب الى وجه المرأة

او شيء من بدن الرجل الاجنبي يجوز للتعامل مع المرأة - 00:03:44

والشاهد والقاضي والطبيب ينظر الى موضع الداء الذي يريد علاجه وهؤلاء يباح لهم النظر الى الوجه من اجل معرفة المرأة وهل

لهؤلاء اللمس او المصافحة؟ ام لا يجوز للطبيب حاجة - 00:04:20

اما لغير الطبيب فلا يلمس. ولا يصافح ولا يسلم باليد وانما يكون السلام كلاما وهل يجوز ان تصافح المرأة من العم او ابن الخال او

اخو الزوج او اقارب الزوج غير محارمها؟ ليس لها ذلك - 00:05:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة لا تحل له. وانما يكلف كلاما يا ابن العم وابن الخال ونحوهم اذا سلموا على

المرأة سلموا كلاما لا مصافحة. وهل للمرأة ان ترى - 00:05:25

من الرجل شيئا المرأة الاجنبية ترى من الرجل ام لا؟ نعم لها ذلك ان ترى الا ما بين السرة الى الركبة وما حكم خلوة الرجل بالمرأة

طبيبا او معاملا او غيرهما هل يجوز ان يخلو بها - 00:05:47

يحرم ذلك. فلا يجوز ان يخلو الطبيب بالمرأة كما لا يجوز ان يخلو بها المعامل من يريد معاملتها ببيع او شراء لا يجوز الخلوة بها. لانه

ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان - 00:06:20

ثالثهما وما حكم التصريح في خطبة المعتدة ما حكم التصريح بخطبة المعتدة؟ من الذي يجوز له بالتصريح في خطبة المعتدة

الزوج الذي ابانها دون الثلاث اذا ابانا الزوج امرأته دون الثلاث فله التصريح بخطبتها حالا - [00:06:42](#)

العدة وله العقد عليها واما المتوفى عنها فما حكم التصريح بخطبتها يحرم ذلك ويجوز له التعريض بالخطبة بالرغبة فيها كما انها تجيبه تصريحاً او تعريضاً تعريضاً تصريحاً والمعتمدة في طلاق رجعي - [00:07:30](#)

هل يصح لغير زوجها ان يعرض او يصرح بخطبتها يحرم التعريض والتصريح كذلك واما يطلقها فهي لا تزال في حكم الزوجات. له ان يسترجعها بدون خيارها وما حكم التصريح والتعريض؟ للمرأة المعتدة بطلاق بائن - [00:08:08](#)

كبنونة كبرى او صغرى التعريف او التصريح بخطبة معتدة بطلاق بائن بغير زوجها. يجوز التعريض دون التصوير سواء كانت البينونة صغرى او كبرى لغير زوجها التفصيل بين الصغرى والكبرى في حق من - [00:08:41](#)

في حق الزوج لان الزوج في الصغرى يحل له العقد عليها. وفي الكبرى لا يحل لا تصريحاً ولا تعريضاً ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اما البينونة الصغرى فيحل له التصريح والتعريض - [00:09:07](#)

ويحل له العقد واما لغير زوجها فيباح التصريح دون بياح التعريض دون التصريح. وما حكم خطبة الرجل على خطبة اخيه هل يحل ذلك لا يحل الا ان اذن الاول او رد. بسم الله الرحمن الرحيم. فصل واركان - [00:09:24](#)

الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجته او انكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن لهما لم يلزمه تعلمهما وكفاهم معناهما الخاص بكل لسان. فان تقدم القبول لم يصح -

[00:09:55](#)

وان تأخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل نعم. فصل واركانه اي اركان النكاح ثلاثة. احدها الزوج في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله - [00:10:25](#)

اركان النكاح هل النكاح اركان لابد من توفرها؟ وله شروط كما ان له موانع وهناك فرق بين النكاح بين الاركان والشروط فما اختل ركنه فانه باطل لا يصح بحال من الاحوال ما اختل ركنه وما اختل شرطه فيقال له - [00:10:53](#)

يقال له فاسد ما اختل ركنه يقال له باطل يعني لا يصح وما اختل شرطه فانه فاسد يصح عند بعض العلماء والنكاح الباطل ما فقد ركناً من الاركان كان لا يوجد ايجاد - [00:11:29](#)

او لا يوجد او يكون احد الزوجين معه مانع من النكاح مثل نكاح امرأة خامسة هذا باطل واما الفاسد كما سيأتي بيانه فهو ما اختل شرطه كان يكون النكاح بلا - [00:12:15](#)

مثلاً والاركان والشروط او الموانع الركن هو ماهية الشيء او هو جزء الشيء الاعظم والشرط ما يلزم له قبله او في اثرائه واما الركن فهو جزء الشيء او جزء الماهية - [00:12:50](#)

كما نقول اركان الصلاة مثلاً من اركانها الركوع والسجود والقيام وقراءة الفاتحة هذه هي اجزاء الشيء او يعبر عنها العلماء باجزاء الماهية اجزاء الصلاة مجموعها يقال لها اركان واما الشروط كما نقول يشترط - [00:13:32](#)

بصحة الصلاة الوضوء قبل الصلاة وليس جزءاً منها بل هو شرط لصحتها وهو قبلها او استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وليس جزءاً من الصلاة وقد تصح الصلاة احياناً بدون استقبال القبلة فليس جزءاً من اجزاء الصلاة - [00:14:11](#)

وهنا كذلك اركان النكاح اجزأؤه التي لا بد منها وهي ثلاثة تعرف بالاستقراء احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالمعتدة احدها يعني احد الشروط الزوجان الخاليان من الموانع وجد الزوجان لكن لم يخلو احدهما من مانع. فهل النكاح صحيح؟ لا باطل -

[00:14:43](#)

هل وجد الركن؟ لا ما وجد فليس المراد الزوجان وجود الزوجين فقط وانما وجود الزوجين الخاليين من الموانع يقول كالمعتدة يعني ان تكون الزوجة معتدة هل يصح النكاح اذا كانت الزوجة معتدة فنقول هذا النكاح اختل ركنه - [00:15:28](#)

الزوجة موجودة لكنها غير خالية من الموانع بل فيها مانع من الموانع وهو انها لا تزال في عدة رجل اخر الزوج موجود لكن في ذمته اربع نسوة. ويريد العقد على خامسة. فهل يصح النكاح هذا - [00:16:00](#)

هل وجدت الاركان صحيحة؟ لا ما وجدت. الزوج موجود لكنه غير خال من الموانع. ذمته مشغولة في اربع نسوة فلا يصح ان يضاف اليهن خامسة ومن الموانع كذلك المحرمات في النكاح - [00:16:28](#)

المحرمات في النكاح. هذه موجود معها مانع من الموانع محرمة هذه المرأة في النكاح لكونها في عصمة زوج هل يصح العقد عليها؟ لا محرمة في النكاح لكونها معتدة هل يصح العقد عليها - [00:16:56](#)

محرمة في النكاح لكونه تزوج اختها وهي في عصمته الان. هل يصح النكاح؟ لا هذه محرمة في النكاح الزوجان الخاليان من الموانع وهذه الموانع ما هي؟ هي المحرمات في النكاح - [00:17:21](#)

والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه. والثاني الايجاب لابد للنكاح من ايجاب وقبول الايجاب من الولي او من يقوم مقام الولي من هو الذي يقوم مقام الولي؟ الحاكم مثلا - [00:17:45](#)

او الوكيل او الوصي وصي الاب في انكاح بناته وتزويجهن يقوم مقام الولي وهو مقدم على بعض الاولياء وصي الاب مقدم على الاخوة ووكيل الاب كذلك مقدم على الاخوة والحاكم الشرعي يقوم مقام الولي اذا لم يوجد - [00:18:19](#)

من العصبة احد والايجاب اللفظ الذي يقوله الولي كأن يقول زوجتك او انكحتك وسيأتي الكلام هل يصح بغير زوجت او انكحت؟ نعم والثالث القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج. او من يقوم مقامه - [00:18:53](#)

والثالث من الاركان وتامها. واخرها هو القبول ممن من الزوج يقول قبلت هذا الزواج او قبلت هذا النكاح او تزوجت او قبلت او نحوها من الالفاظ التي تدل على القبول. او من يقوم مقامه. من - [00:19:25](#)

الذي يقوم مقام الزوج هو وكيله وليه كما سيأتينا اذا كان سفيها هو وكيله او وليه فيجوز القبول قبول الزواج من وكيل الزوج لموكله كأن يكون العقد في بلد غير البلد التي فيها الزوج فيوكل من شاء في قبول عقد النكاح - [00:19:56](#)

نيابة عنه فلا بد من القبول والايجاب. ولا يصح الزواج بما يدل على الموافقة لاهمية هذا العقد ومكانته العظمى في الشريعة الاسلامية لا يصح فيه ما يدل عليه بل لابد من لفظ الايجاب والقبول - [00:20:35](#)

في غير هذا العقد يصح بالمعافاة تعطيه الدراهم وتشير الى ما تريد فيعطيك اياها او تعطيه الدراهم وتأخذ انت ما تريد برؤية منه وسكوت منكما يصح لكن عقد النكاح لو ارسلت لشخص قلت - [00:21:17](#)

قل له اريد منه ان يزوجني موليته فلانة. مثلا فجاءك من ارسلت وقال ان فلانا وافق هل يصح ان ترسل لهما المهر مثلا وتذهب وتأخذ بيد المرأة بدون عقد لا - [00:21:50](#)

لا بد من توثيق هذا العقد بايجاب وقبول وركناه الاساسيان هما الايجاب والقبول. واما الاول فبعضهم لم يعده لانه لا يتم نكاح بدونه ولا ولا يتصور ان يحصل نكاح بدون زوجين خاليين من الموانع - [00:22:13](#)

فبعض العلماء عد اركان النكاح اثنين وما الايجاب والقبول فلا بد منهما وهذا لاهميته والا فسائر العقود مهما غلا ثمنها يجوز بدون ايجاب وقبول علمت مثلا ان فلانا يريد بيع - [00:22:46](#)

بيته الكبير بعشرة ملايين وكتبت له شيك مثلا او ارسلت له عشرة الملايين واشعرته بانك تريد البيت بهذا اذا قبضت دراهم امضى العقد ولو لم تحظر عنده صح لو قبل الشيك وصرفه بمعاطاة ارسلت له شيك بقيمة البيت فاخذه وصرفه - [00:23:20](#)

اعتبر هذا عقدا صحيحا. وان كان الثمن غاليا وكبيرا. بالملايين بخلاف عقد النكاح فانه لا يصح الا بايجاب وقبول. ايجاب من الولي وقبول من الزوج او من يقوم مقامهما ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت او انكحت لانهما اللفظان اللذان ورد بهما - [00:23:52](#)

القرآن ولا يصح النكاح ممن يحسن العربية بغير لفظ زودت او انكحت هذا المذهب وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله على انه لا يصح الزواج والنكاح الايجاب والقبول ممن يحسن العربية الا بلفظ زوجتك يقول - [00:24:35](#)

الولي او انكحتك ويقول الزوج قبلت الزواج او قبلت النكاح لما يقول لهؤلاء لم؟ قالوا لاهمية هذا العقد ولان هذا اللفظ هو الذي ورد في القرآن ورد في القرآن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. بلفظ النكاح. وورد قوله - [00:25:10](#)

جل وعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وورد لفظ التزويج وورد لفظ النكاح وما عداهما لم يرد في القرآن فيقتصر عليهما وقال في غير هذين اللفظين مما دل عليهما - [00:25:37](#)

قالوا لانا لم نؤمر بالتعبد بهذين اللفظين وانما هذان اللفظان دلا على النكاح كما يدل عليه المتعارف بين الناس لو انهم تعارفوا على ان النكاح تمليك. قال مثلا ملكتك بنتي - [00:26:09](#)

او اعطيتك بنتي او اختي او موليتي قالوا يصح وان لم يأتي بلفظ النكاح ولم يأتي بلفظ التزويج وانما جاء بلفظ يدل عليه بينهما. يعني هما يعرفان ان هذا اللفظ لفظ تزويج - [00:26:32](#)

فما دام ان العرف عندهم على ان هذا اللفظ سار في التزويج فانه يصح ولا يكلفان بلفظ التزويج او خاصة مثل ملكتك او اعطيتك او اجبتك او نحو ذلك اجبتك في طلبك بنتي او نحو ذلك من الالفاظ التي - [00:26:54](#)

تدل على التزويج والذين قالوا بلزوم لفظ التزويج او النكاح قالوا ان هذا اللفظ لفظ شرعي فيهما وهو الحقيقة وما عداه فيجعل بمثابة الكناية والكناية لا تصح ولا تلزم الا مع النية - [00:27:23](#)

والنية خفية فلا ندري عنها. فلذا قلنا يلزم رفض التزويج او النكاح ولم نقبل الكناية. لاهمية هذا العقد فلا نتساءل فيه ونختفي بالكناية المقترنة بالنية والنية لا ندري عنها ولا مته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية - [00:27:55](#)

ولا يلزم لفظ الزوج او النكاح في لفظ عتق الرجل لمولاته لموليته امته وجعل عتقها صداقها فيلزم ان يقول اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او اعتقت جزءا منك وجعلت عتق جزءك صداقك - [00:28:28](#)

لقصة صفية لان صفية بنت حيي ابن اخطب رضي الله عنها كان ابوها زعيم اليهود ورئيسهم وكانت في السبي في سبي في قسم احد الصحابة فكأنه نهى اعجبته ولكونها ابنة زعيم اليهود - [00:28:58](#)

جعل جعلوها للنبي صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له في حكم الامة لانها مسمية فهو عليه الصلاة والسلام لمكانتها في قومها اعتقها وجعل عتقها صداقها - [00:29:29](#)

فصارت زوجة من امهات المؤمنين ولم يدفع لها النبي صلى الله عليه وسلم صداقا وانما جعل عتقها صداقها ولا يصح قبول الا بلفظ قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او رضيت - [00:29:54](#)

كذلك في الجانب الاخر في القبول لابد ان يصرح الزوج او من ينوب عنه بلفظ قبول النكاح او قبول التزويج ولا يكفي ان يقول قبلت او رضيت او نحوها بدون ان يصرح بلفظ التزويج - [00:30:27](#)

ويصح النكاح منهازل وتلجأة ويصح النكاح من هازل وتلجنة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والعتاب وفي رواية النكاح والطلاق والرجعة فالنكاح وان كان بلفظ الهزل او المرح فانه يلزم - [00:30:50](#)

لو ان رجلا سأل رجلا قال له مثلا هل عندك بنت؟ قال نعم عندي بنت عمرها سنة. قال زوجنيها قال زوجتكها. لزم الزواج ولو كان سبيل المرح انكحتك بنتي ان قبلت. قال ذاك قبلت - [00:31:30](#)

ولو كان على سبيل المرح ولو كانت ابل بنت شهر مثلا ولدت منذ شهر فقال يا اخي زوجني بنتك التي ولدت منذ اسبوع. قال زوجتكها. قال الاخر قبلت. الاب يمزح - [00:31:53](#)

يقول كيف ازوجك بنت الاسبوع لكن ذاك قبل فهل يلزم؟ يلزم ويصح النكاح ولو كانت بنت يوم واحد ولو كان على سبيل المرح يقول ذاك انا هازل انا امزح عليك كيف تخطب مني بنت عمرها ثلاثة ايام او اربعة ايام تخطبها من - [00:32:10](#)

انا قلت لك زوجتك اه اسخر منك او استهزئ بك او اضحك عليك او اسخر منك او نحو ذلك لاني خطبت ما لا تصلح للخطبة وذاك قبل صح النكاح هذا من الهازل - [00:32:32](#)

والتلجنة شخص اراد ان يزوج ابنته من شخص لتسلم من ان يتزوجها شخص اخر مثلا يقع هذا من عنده مولية بنت او اخت مثلا علم ان فلانا الظالم او القوي العنيد او المتسلط - [00:32:54](#)

يريد ان يخطبها او ان يأخذها وهو لا يستطيع منعه فالتمس له اخ محب صديق قال يا اخي تعال زوجك بنتي حتى اسلم من شر

الظالم هذا الذي ارسل الي يريد بنتي ولا يستطيع ان اعذره الا اذا كانت في - 00:33:27

زوج رخاء فزوجها لهذا الرجل تلجنة هذا يريد ان يلجأها عنده حتى لا تكون لهذا الرجل الظالم او العنيد او المتسلط او من اتصف  
صفة الله يرضاها ولا يستطيع رده - 00:33:49

ومن جهلها اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمها معناها الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه  
غير متعبد بتلاوته ومن جهلها على رأي من يقول بلزوم لزوم الايجاب والقبول بلفظ التزويج او النكاح - 00:34:10  
نقول للامامين او من قال بقولها من نشرهما من لا يحسن العربية؟ قالوا من لا يحسن العربية لا يتعبد بلفظ زوجته او انكحت. يأتي  
باي لفظ يدل عليه ومن جهلها اي جهل الايجاب والقبول بلفظ تزوجت او انكحت لم يلزمه ان يتعلمها بل يكفي - 00:35:07  
ان يأتي بلفظ يدل عليها لان غير متعبد باللفظ الالفاظ نحن متعبدون بالفاظ القرآن الكريم واما ما عداه فلا وينعقد من اخرس  
بكتابة واطارة مفهومة الاخرس كيف يتزوج؟ كيف يقبل - 00:35:38

نعم يقبل بالاطارة او بالكتابة يكتب له ولي الزوجة مثلا زوجتك في كتب هو في المقابل مثلها قبلت هذا الزواج ولو لم ينطق نطقا  
نرفه. او بالاطارة يقبل بالاطارة ممن يعرف اطارته. يكون هنا من - 00:36:07  
يعرف اطارته لان اطارة الاخرس لمن يعرفها تقوم مقام النطق في تزويج وفي الطلاق وفي المبيعات وفي سائر العقود فان تقدم  
القبول على الايجاب لم يصح. لان القبول انما يكون للايجاب. فمتى وجد قبله - 00:36:29  
متى وجد قبله لم يكن قبولا فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا هذا  
المذهب على انه اذا تقدم الايجاب على تقدم القبول على الايجاب فلا يصح. لو قال مثلا - 00:37:05  
قبلت زواج بنتك على المهر المذكور او على مهر كذا. قال الولي وانا زوجتك اياها المقدم في المذهب على انه لا يصح لانه عكس  
والايجاب والقبول يكون لقبول ما اوجب به الولي. والقول - 00:37:35

الاخر وهو قول لبعض العلماء على انه يصح اذا كان بلفظ القبول وجاء الايجاب بعده موافقا له قال مثلا زوجني ابنتك او قبلت زواج  
ابنتك قبلت زواج ابنتك على كذا. فقال الولي وانا زوجتك اياها على كذا - 00:37:56  
واستدل القائلون بجواز تقدم لاجاء القبول على الايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل زوجتكها بما معك من القرآن  
الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن بك لا حاجة. ان لم يكن بك حاجة زوجنيها - 00:38:26  
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتمس مهرا فلم يجد فقال عليه الصلاة والسلام زوجتكها بما معك من القرآن فهنا تقدم القبول  
على الايجاب وان تأخر اي تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل -  
00:39:03

لان حكم المجلس حكم حالة العقد. وان تأخر اي تراخى القبول عن الايجاب صحة ما دام في المجلس قال مثلا الولي زوجتك بنتي  
وسكت ذاك ما رد هكذا يفكر ويحسب - 00:39:31  
وينظر فيما عنده وهل يتمكن وهل يتسنانا؟ بعد نصف ساعة او ساعة قال قبلت هل يصح؟ نعم هذا اذا لم يتشاعل بما يقطعه. اما ان  
تشاعل بما يقطعه فلا فان كان تشاعلها بما لا يقطعه. قال مثلا زوجتك بنتي - 00:39:54  
قال كم تريد مهرا اريد كذا هل ما استطيع فخفض له وقال اريد ان اسكن واياها في المكان الفلاني مثلا في مكان كذا قال ذاك لا مانع  
ذكر امرا من الامور الاخر بين حاله على اني فقير او عملي كذا وكذا او اشتغل بشيء من امور الزواج - 00:40:22  
ثم بعد نصف ساعة او ساعة من قول الولي زوجتك قال قبلت الزواج على المهر المذكور صح اما ان تشاعل بما يقطعه في امور اخرى  
فلا يصح وان تفرقا قبله اي قبل القبول او تشاعلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه - 00:40:50  
ان تفرقا قبله قال الولي زوجتك فسكت الزوج وتفرقا ثم بعد نصف ساعة رجع الزوج وقال قبلت الزواج فهل يصح؟ لا لانهما تفرقا  
تفرقا يقطع في فاصل بين الايجاب والقبول - 00:41:27  
او قال الولي زوجتك مثلا وسكت الزوج ثم اشتغل بشراء وبيع اخر وتساهل على بيت او على مزرعة او نحو ذلك ثم قال الزوج بعد

نصف ساعة او ربع ساعة من هذا - [00:41:56](#)

فهل يصح؟ لا ما يصح ما دام اشتغل بما يقطعه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل القبول لا نام وكذا لو جن يعني نطق الولي بالتزويج رجل الزوج ثم تكلم بالقبول بعد ان افاق - [00:42:17](#)

او تكلم به في حال جنونه فلا يصح حينئذ لانه وجد فاصل الذي هو ذهاب العقل بالجنون او اغمي عليه مثله لان الاغماء نوع فقد عقل ففيه شبه من الجنون - [00:42:55](#)

لا انما يعني لا ان نام الزوج قبل القبول نوما يسيرا. لا ينقض الوضوء مثلا قال الولي زوجتك وسكت الزوج يفكر في الامر هذا ثم غلبه النوم فناما وهو جالس - [00:43:20](#)

ثم انتبه من نومه وقال قبلت. فان كان النوم يسيرا فانه لا يؤثر. وان كان النوم طويلا فانه يعذب فلا بد من اعادة الايجاب من الولي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [00:43:42](#)

السلام يقول اذا طلق رجعية بلا عوض فهل له ان يرجع في مدة العدة بلا عقد نعم اذا طلقها طلاقا واحدة او طلقتين فترجع اليه بالرجعة بدون عقد يشهد اثنين بانه راجع زوجته او اعادها الى عصمته فتعود الى عصمته بدون عقد لانها لا تزال في العدة -

[00:44:11](#)

والعدة بمثابة مدة خيار ولما كان الزواج من الامور المحببة الى الله جل وعلا والنكاح بخلاف ذلك الطلاق بخلاف ذلك. صار النكاح لا خيار للمجلس فيه اذا حصل الايجاب والقبول تم - [00:45:31](#)

ولا خيار لمجلس ولا خيار شرط بخلاف الطلاق فلما كان بغیظا الى الله جعل الله جل وعلا فيه مدة يتربص فيها الزوجان للزوج الخيارية في اعادة زوجته خلال العدة في الغالب - [00:45:56](#)

يقول هل يجوز نكاح الهازل بدون صداق وشاهدين عدلين؟ اما زواج الهازل وغير الهازل فيجوز بدون صداق. ويفرظ لها مثل بني جنسها مثل امثالها. من بنات اعمامها واخوالها وخالاتها القريبات منها - [00:46:20](#)

واما الشاهدان فلا بد منهما والهازل يصح ان يتزوج هزالا بدون مع وجود الشاهدين يقول مثلا قبلت واشهد يا فلان وفلان على قبولي - [00:46:57](#)